تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. فراس بحر محمود
الجامعة العراقية – كلية الإدارة والاقتصاد

Compensation for Moral Damages to Legal Entities (A Comparative Study)

Dr. Firas Bahr Mahmoud
Iraqi University – College of Administration and Economics

المستخلص: تتناول هذه الدراسة موضوعًا مهمًا يتمثل في مدى استحقاق الشخص المعنوي للتعويض عن الضرر الأدبي، وهو موضوع كان لوقت طويل محل جدل فقهي وقضائي. فإذا كان الضرر المادي قابلاً للتشخيص والمطالبة بالتعويض عنه، فإن الضرر الأدبي يثير إشكاليات معقدة عند ربطه بالأشخاص المعنوية. فقد برز اتجاه قضائي، خاصة في فرنسا، أقر مبدأ تعويض الشخص المعنوي عن الأضرار الأدبية التي تلحق بحقوقه غير المالية، رغم غياب النصوص التشريعية الصريحة في هذا الشأن. وتؤكد هذه الدراسة على أهمية توسيع نطاق الحماية القانونية للأشخاص المعنوية انسجامًا مع دورها المتنامي في الحياة المعاصرة، واعتبار أن حرمانها من هذا التعويض يتعارض مع العدالة ومقاصد القانون.

الكلمات المفتاحية :الضرر الأدبي، الشخص المعنوي، التعويض، القضاء الفرنسي، الحقوق غير المالية.

Abstract: This study addresses the crucial issue of whether legal persons (juridical entities) are entitled to compensation for moral (non-material) damages, a subject that has long been the focus of legal and doctrinal debate. While financial damages can be easily identified and compensated, moral damages raise more complex challenges when

associated with legal persons. Jurisprudence, particularly in France, has played a decisive role in recognizing the right of legal persons to claim compensation for moral damages affecting their non-financial rights, despite the absence of explicit legislative provisions. The study emphasizes the necessity of broadening the legal protection of legal persons, given their growing importance in contemporary life, and argues that denying such compensation contradicts principles of justice and the objectives of the law.

Keywords: Moral damage, Legal person, Compensation, French jurisprudence, Non-financial rights.

المقدمة : يُعَدّ موضوع تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي من الموضوعات الحديثة نسبيًا في الفقه والقضاء، إذ لم يكن من المتصور حتى وقت قريب إثارة النقاش حول إمكانية الجمع بين مصطلحي الضرر الأدبي والشخص المعنوي .غير أن التحولات المتسارعة في الواقع المعاصر، واتساع نطاق الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وتعدد أشكالها القانونية وتزايد أنشطتها، أفرزت إشكاليات جديدة تتعلق بمدى قابلية هذه الكيانات لطلب التعويض عن الأضرار غير المالية التي قد تلحق بمركزها الأدبي أو اعتبارها المعنوي.

فالضرر الأدبي لم يعد قاصرًا على الأشخاص الطبيعيين، وإنما باتت الحاجة ملحّة إلى بحث مدى قابلية الشخص المعنوي لطلب التعويض عنه، لاسيما في ظل توسع الاجتهادات القضائية الحديثة في تطويع النصوص القانونية بما يكفل حماية الكيان الأدبي للأشخاص المعنوية. وقد أصبح من المسلم به أن الضرر الأدبي قد يتحقق مستقلًا عن الضرر المادي، وأن خطورته لا تقل شأنًا عنه سواء على صعيد الأفراد أو الجماعات.

أولًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول جانبًا لا يزال محل جدل فقهي وقضائي، وهو مدى أحقية الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر الأدبي. فبينما استقر التعويض عن الضرر المادي في الفقه والقضاء، ظلّ التعويض عن الضرر الأدبي، خصوصًا إذا كان ضحيته شخصًا معنويًا، مثارًا للشبهات والتردد. ومع ذلك، فإن التطورات العملية أكدت حقيقتين أساسيتين:

1ـ استقلال الشخصية المعنوية عن مجموع الأفراد والأموال التي أنشأتها، وامتلاكها حقوقًا غير مالية تتناسب مع طبيعتها الاعتبارية.

2ـ استقلال الضرر الأدبي عن الضرر المادي وإمكانية تحققه على نحو منفصل.

ومن ثمّ، فإن تزايد المطالبات القضائية بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيب الأشخاص المعنوية، يجعل من هذه الدراسة ضرورة علمية وعملية لإيضاح الأساس القانوني لهذا الحق.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في قصور التنظيم القانوني في حماية الحقوق غير المالية للشخص المعنوي في التشريع المدني العراقي، ولاسيما فيما يتعلق بجبر الضرر الأدبي. إذ لا تزال فكرة تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي غير واضحة المعالم في الفقه والقضاء، مما يثير التساؤل عن مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته، ومدى قدرتها على معالجة هذا القصور مقارنة بالتشريعات المقارنة، ولاسيما المصرية والفرنسية.

ثالثًا: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة منهجين متكاملين:

المنهج الوصفي :لعرض النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة دون زيادة أو نقصان.

المنهج التحليلي المقارن :لتحليل تلك النصوص والاجتهادات والوقوف على مزاياها ونواقصها، من خلال المقارنة بين القانون المدني العراقي وتعديلاته، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والقانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (المعدل بموجب الأمر رقم 131-2016 والتشريعات اللاحقة)، مع الاستعانة بما استجد من اتجاهات فقهية وقضائية أخرى تخدم موضوع البحث.

رابعًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول :التعريف بالشخص المعنوي والضرر الأدبي، ويتضمن مطلبين، الأول عن ماهية الشخص المعنوي (في ثلاثة فروع)، والثاني عن ماهية الضرر الأدبي (في ثلاثة فروع).

المبحث الثاني :الموقف التشريعي والفقهي والقضائي المقارن بشأن تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي، ويتضمن مطلبين؛ الأول عن الموقف في مصر وفرنسا، والثاني عن الموقف في العراق.

ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي خلصت إليها الدراسة.

المبحث الأول : التعريف بالشخص المعنوي والضرر الأدبي الذي يلحق به

لم تعد الشخصية القانونية قاصرة على الإنسان وحده ، إذ اثبتت الضرورات الواقعية حقيقة لا مفر منها ، ألا وهي وجود شخصية قانونية مستقلة فضلاً عن الأشخاص الطبيعية ، تقتضي أن تكون محل لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي الشخصية المعنوية ، حيث ثار الجدل في الفقه بين مؤيد ومعارض لوجود شخصية معنوية ، تعامل معاملة الأشخاص

الطبيعية ، إلا أن الواقع يقتضي ضرورة وجود تلك الشخصية المعنوية باعتبار أن المشاريع الكبيرة والتطور الهائل في الموارد يتطلب العديد من البشر والأموال والإمكانيات ، ونظراً لعمر الإنسان المؤقت والطاقات المحدودة أضحى التسليم للشخصية القانونية المعنوية بالوجود ، واقعيةً حقيقةً .

وما إن أغلقت أبواب الخلاف بخصوص إقرار الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية ، إلا وعاد من جديد بشان تعرض تلك الكيانات للضرر الأدبي ؛ ذلك الضرر الذي شهد مناقشات فقهية لتحديد ماهيته ومفهومه ، إلا إن الفقه الفرنسي أول من أثار النقاش بإمكانية تعرض تلك الكيانات المعنوية لذلك النوع من الضرر ، وحيث إن التسليم للاشخاص المعنوية بالوجود ومنحها الشخصية القانونية يقتضي التسليم ، لتلك الشخصية المعنوية بكل الحقوق التي تلائم طبيعتها المعنوية ، ومنها الحق في حماية حقوقها غير المالية ، وفي ظل عدم وجود نص صريح في القانون المدني العراقي يجيز تعويض الأشخاص المعنوية عن تلك الأضرار الأدبية يثار التساؤل ، عن مدى امكانية تعويض الأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الأضرار؟

وعليه تتطلب دراسة هذا المبحث تقسيمه الى مطلبين ، تتناول في المطلب الأول ماهية الشخص المعنوي ، أما في المطلب الثاني فسوف نبين ماهية الضرر الأدبي للشخص المعنوي، و على النحو الآتي:

المطلب الأول : التعريف بالشخص المعنوي

أوجد المشرع اشخاصاً أخرين لدواعي عملية ملحة ، فلم تعد الشخصية القانونية قاصرة على الإنسان وحده ، بل اعترف المشرع ، والقضاء بأشخاص قانونية أخرى تقوم بنشاط قانوني ، وتصلح لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، تنشأ من اجتماع عدد من الأشخاص وتهدف إلى تحقيق غرض مشترك ، او من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية الأعضاء المكونين لها، وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال، ويطلق على هذا النوع من الأشخاص اسم الأشخاص المعنوية ، على اساس ان هذه

الاشخاص ليس لها وجود مادي، وللإحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الشخص المعنوي [1].

إن تعبير الشخص في مدلول اللغة وعلم الاجتماع يقصد به الإنسان [2]. أما في لغة القانون فيقصد بالشخص ، كل من له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وبناء على ذلك فإن الشخصية القانونية تفترض في جانب الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية [3]. ومن ثم فإن بحث مسالة تعريف الشخص المعنوي يدفعنا للحديث عن هذا التعريف في التشريع العراقي والمقارن ، حيث اتفقت التشريعات المقارنة [4]. على تجنب وضع تعريف للشخص المعنوي ، إذ فضلت هذه التشريعات ترك المسألة للفقه بحجة إن وضع التعريفات مهمة فقهية.

وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي، نرى أن القانون المذكور قد نظم أحكام الشخص المعنوي في المواد من (47 ـ 61) ، ولم نجد في تلك المواد اي تعريف محدد ومباشر للشخص المعنوي ، بل يتضح إن المشرع العراقي قد حاول بيان فكرة الشخص المعنوي من خلال تعداده للاشخاص المعنوية ، وتحديد الآثار التي تترتب على كسب الشخصية ، وعند بحث المسألة في القانون المدني المصري، نلاحظ أيضاً إن القانون المدني المصري لم يتطرق إلى وضع تعريف

(1)يطلق على الشخص المعنوي العديد من المسميات، منها الشخص القانوني أو الاعتباري او القضائي أو المدني أو الاصطناعي أو التصوري أو الأدبي، وهذا التعدد بالمسميات ليست بالشيء الحسن بل مدعاة للإرباك، ونحن بدورنا نتبنى التسمية التي اعتمدها القانون المدني العراقي لهذه الشخصية وهي شخص معنوي.

(2)الشخص الحقيقي هو الانسان والشخص فتح اولهُ وسكون ثانيهُ جمع اشخاص وشخوص، كل ظاهر مرتفع، ينظر في سبيل ذلك تعريف وشرح معنى الشخص بالعربي في معاجم اللغة العربية، موقع المعاني على شبكة الانترنيت s://www.almaany.com/r/dictتاريخ الزيارة 24/ 2024/5، كذلك ينظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي لبنان ، بيروت ، ص 331 ، حيث اشار إلى أن الشخص هو سواد الانسان و غيره تراه من بعيد، وجمعه في القلة (أشخص) وفي الكثرة (شخوص) و (اشخاص).

(3)د. رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2004، ص55.

(4)بالرغم من أن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً للشخص المعنوي إلا أن هناك من تصدى لوضع تعريف محدد للشخص المعنوي منها على سبيل المثال نص المدة (79) من مشروع القانون المالي العراقي الجديد والذي عرف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال ينشا بمقتضى القانون لتحقيق غرض معين."

للشخص المعنوي ، ولكنه نص في المادة (52) على عدة صور للأشخاص المعنوية ، ويعد هو اتجاه المشرع العراقي نفسه في المادة (47) من القانون المدني العراقي[1].

وبالاتجاه نفسه نرى أن القانون المدني الفرنسي لم يعمد أيضاً على وضع تعريف للشخص المعنوي ، وإنما ترك مسألة التعريف للفقه وكل ما ورد بخصوص الشخص المعنوي تحديد أهلية تلك الأشخاص ضمن المادة (1145) من القانون المدني والتي أشارت في الفترة الثانية منها إلى تتحدد أهلية الأشخاص المعنوية وفق القواعد الممكن تطبيقها على كل منها [2].

أما على صعيد الفقه ، فقد بادر إلى طرح عدة تعريفات للشخص المعنوي رغبة منه في سد الثغرة التي نتجت بسبب عزوف التشريعات المختلفة عن وضع تعريف للشخص المعنوي ، والحقيقة إن هذه التعريفات في معظمها تختلف في المباني ، لكنها تتفق في المعاني ، نذكر منها: " كل كيان أعتد به القانون، وأثبت له استقلالية تمكنه من مباشرة تصرفاته ، والاعتداد بها [3] . وذهب جانب أخر من الفقه إلى إن "الشخصية المعنوية تطلق على مجموعة من الأشخاص تهدف إلى غرض مشترك ، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد اي للاشخاص الطبيعيين، فتصبح قابلة لاكتساب الحقوق والألتزام بالواجبات[4] .

كما عرف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص، أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة ويمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم الأدراك هذا الهدف" [5].

([1])حيث تنص المادة (47) من القانون المدني العراقي على " الأشخاص المعنوية هي: أ- الدولة ب - الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها ج - الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها، د الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها الأوقاف والشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون ز - الجمعيات المؤسسة ولنا للأحكام المقررة في القانون ح - كل مجموعة من الاشخاص او الأموال بمنحها القانون شخصية معنوية.

([2]) أورد تعديل القانون المدني الفرنسي لعام (2018) هذه المادة كبديل عن الفقرة الثانية من المادة (1145) من القانون المدني الفرنسي والتي كانت تنص على " أهلية الأشخاص المعنوية محددة بالأعمال الأزمة لتحقيق هدفها الذي عينته أنظمتها الداخلية ، وبالاعمال المساعدة لها ، مع مراعاة الواجبة الواجهة التطبيق على كل واحدة منها " ويتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي منح الأشخاص المعنوية الأهلية القانونية دون بيان لمفهوم تلك الأشخاص المعنوية.

([3])د. حسام الدين كامل الأهواني، نظرية الحق، بدون ذكر الناشر ولا مكان النشر ، 1974، ص92.

([4])محمد حسن مصطفى الشلبي، الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في النظام الإسلامي والنظام المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 2016 ، ص9.

([5]) د. شمس الدين الوكيل ، مبادي القانون ، ط 1 ، منشاة المعارف بالإسكندرية2019، ص339.

ونحن مع التعريف الأخير والذي يبدو اكثر شيوعاً ويكاد الفقه أن يجمع عليه بوصفه يشمل الأشخاص المعنوية التي تنشأ في مجموعات الأشخاص التي تستهدف غرض معين، كما يشمل مجموعات الأموال التي ترصد لتحقيق غرض ما ، على ان تكون تلك الأغراض والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الشخص المعنوي مشروعة.

وللشخص المعنوي اهمية اذا كانت الضرورات العملية قد أوجبت الشخص المعنوي ، لذلك يعد وجود الشخصية المعنوية ذات أهمية بالغة في كافة مجالات الحياة فالشخص المعنوي هو انجح وسيلة يتم من خلالها تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية داخل إقليم الدولة[2]، كما ان لوجود الشخصية المعنوية وتمتعها بالوجود القانوني اثره المهم في تمكين أجهزة الدولة المختلفة للقيام بالوظائف والنشاطات كافة وإدارة وتشغيل المشاريع الكبرى التي يتواجد فيها العدد الكبير من الطاقات البشرية والإمكانات المالية العالية[3].

الفرع الثاني : اركان الشخص المعنوي وانواعه

إن اسباغ الشخصية القانونية على الشخص المعنوي يستوجب مجموعة من المقومات التي يطلبها القانون حتى يباشر ذلك الشخص المعنوي نشاطه ضمن المجتمع ؛ كما إن لتلك الشخصية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها، في ضوء تعدد أنواع الأشخاص المعنوية ، وهذا ما سوف نعرضه وكما ياتي:

اولاً : اركان الشخص المعنوي: يشترط حتى يتمتع كائن ما بالشخصية المعنوية ، توافر ثلاثة أركان وهي ، الركن المادي المتمثل في وجود جمع معين من الأشخاص أو الأموال ، والركن

(2) د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون دار نشر وسنة نشر، ص 95ــ99.
(3) د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2010، ص 194، د. غازي فيصل مهدي، الموجز في أصول القانون، ط1، مكتبة القانون والقضاء، 2015، ص90.

المعنوي المتمثل في وجود غرض مشترك يربط ذلك الجمع ، والركن الشكلي المتمثل في اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية [1].

1. الركن المادي (مجموعة الأشخاص أو الأموال): يتطلب لقيام أي شخصية معنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، بشرط أن يكون ذلك الغرض مشروعاً [2] .

2.الركن المعنوي وجود غرض مشترك: يلزم ان يستهدف انشاء مجموعات الاشخاص او الاموال تحقيق غرض او هدف الاعضاء المكونين له، ويكون ذلك من خلال خلق إرادة حرة لذلك الشخص بعيدة عن ارادة المنتمين له[3].

3. الركن الشكلي (الاعتراف): يضع جانب من الفقه [4]. هذا الشرط لإعضاء الشخصية القانونية على الأشخاص المعنوية ، إذ يرى انصار هذا الاتجاه إن اعتراف القانون بالشخص المعنوي شرط اساسي حتى يكتسب الشخصية القانونية ، بينما يذهب جانب أخر نؤيده[5]، إلى القول بان الأشخاص المعنوية توجد أينما وجدت مصلحة متميزة ووسيلة تعبر بها عن إرادتها واستكملت مقومات وجودها، أما شرط الاعتراف فهو مقرر لتلك الشخصية لا منشئ لها، إذ يقتصر دور المشرع بمراقبة نشاط هذه الأشخاص فقط دون ان يتدخل في إنشائها. وتجدر الإشارة إلى إن الأعتراف يتم بأحد طريقتين، الأول وهو الاعتراف العام ، والثاني هو الاعتراف الخاص[6].

([1])د. ثروت بدوي ، القانون الاداري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص299.
([2])د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق ، ط 2 ، من دون ذكر الناشر ، القاهرة، 1965 ، ص176.
([3])ينظر : المادة (1/48) من القانون المدني العراقي والمادة (3/53) من القانون المدني المصري.
([4])شاب توما منصور، القانون الإداري، دراسة مقارنة ، ج 1 ، دون ذكر الناشر، بغداد، 1976، ص 471 ، كذلك ينظر: منير القاضي، ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، الباب التمهيدي ونظرية الالتزام العامة، دون ذكر الناشر، بغداد، 1952 ، ص 85.
([5])د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق، ص 111، محمود حلمي ، التنظيم الإداري ،ط1 ، من دون ذكر الناشر ومكان النشر ، 1970 ، ص7.
([6]) ويقصد بالاعتراف العام الاعتراف من خلال وضع المشرع شروطاً عامة إذا ما توافرت في جماعة من الأشخاص أو في مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، ومن دون حاجة إلى صدور اذن او ترخيص أو اعتراف خاص عن كل حالة على حدة، أما الاعتراف الخاص فيتطلب صدور إذن أو ترخيص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لجماعة معينة من الأشخاص أو لمجموعة معينة من الأموال ، كل على حدة ، ويتم

ثانياً: أنواع الأشخاص المعنوية: تقسم الأشخاص المعنوية حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة لما لذلك التقسيم من أهمية عملية ؛ فامتيازات السلطة العامة من فرض الرسوم والضرائب ونزع الملكية و غيرها من الامتيازات بالأصل ممنوحة للأشخاص المعنوية العامة والتي تظهر من خلالها كصاحبة سلطة ونفوذ، ولا تمنح تلك الامتيازات للاشخاص المعنوية الخاصة الا استثناءً ، كذلك تعد اموال الأشخاص المعنوية العامة أموالاً عامة ومستخدمي الشخص المعنوي العام ، هم موظفون عموميون ، بينما تعد أموال الأشخاص المعنوية الخاصة أموال خاصة ومستخدميها لا يعدون موظفين حكوميين[1]. وتبرز تلك الأهمية عند التمييز في التكييف القانوني للتصرفات الصادرة من مستخدمي كلا الشخصين وحالة الاعتداء على أموال تلك الأشخاص المعنوية.

وقد طرحت عدة معايير للتمييز بين الاشخاص المعنوية العامة والخاصة منها معيار الغرض او الهدف من انشاء الشخص المعنوي، ومعيار طبيعة النشاط ومعيار المبادرة في انشاء الشخص المعنوي، ومعيار اسلوب السلطة العامة، ومعيار نية المشرع او النظام القانوني [2].

وسنتكلم عن الاشخاص المعنوية العامة والاشخاص المعنوية الخاصة بشيء من الايجاز وعلى النحو الأتي:

1. الأشخاص المعنوية العامة: هي الأشخاص التي تمارس نشاطاً عاماً من حيث الأصل تحكمه قواعد القانون العام والدولة أهم شخص معنوي عام إقليمي تمارس نشاطها على جميع الإقليم الخاضع لها ويتطلب لنشوئها عناصر عدة يتمثل الأول، بالعنصر الإقليمي ويعبر عنه

ذلك من خلال صدور قرار من إحدى سلطات الدولة ، ويعد هذا النوع اعتراف مباشرة فردي، وإن هذا الاعتراف يمنح الشخص المعنوي الحياة القانونية ينظر د. حسام الدين كامل الاهواني، المصدر السابق ، ص 226، د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، ج 37 ، بدون ذكر الناشر ومكان الشر، 1980، ص 14.

([1])د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974 ، ص669 وما بعدها.

([2])د. فتحي عبدالصبور، الشخصية المعنوية للمشرع العام، دار الكتب، القاهرة، 1973، ص322 وما بعدها.

بالنطاق المادي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها ، وعنصر شخصي ، المتمثل بالسكان فضلاً عن حكومة تعمل على تحقيق مصالح تلك الدولة او عنصر الاعتراف [1]

ودرج الفقه على تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين هما :

أ- **الأشخاص المعنوية الإقليمية:** تباشر تلك المجموعة نشاطها العام من منطقة محددة من اقاليم الدولة ومثالها المحافظات والأقضية ، حيث تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بإدارة الوحدات الإدارية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لتلك الأقاليم.[2]

ب الأشخاص المعنوية المرفقي: تمتاز هذه الاشخاص بتخصص محدد وتمنح الشخصية المعنوية تحقيق ذلك الهدف حيث تعد مكملة لفكرة المرفق العام ، ويطلق عليها ايضاً بتسمية المؤسسة العامة، وقد تمثل نشاطها جميع اقليم الدولة او منطقة معينة من الاقليم.

ويمكن التمييز بين الاشخاص المعنوية المرفقية والإقليمية من خلال خضوع الاشخاص المعنوية المرفقية لنظام قانوني خاص لكل شخص منها أو تخضع هذه المرافق لنظام قانوني واحد كما في الجامعات وكذلك تعهد ادارة مرفق معين لتلك الأشخاص أو القيام بنشاط محدد ، في حين أن الأشخاص المعنوية الإقليمية تخضع لنظام قانوني متشابه ويعهد إليها الإشراف على عدة مرافق عامة[3].

2. الأشخاص المعنوية الخاصة: الأشخاص التي تزاول بالأصل نشاطاً يهدف الى تحقيق او حماية المصالح الخاصة لمؤسيسها، حيث قسمت على اساس الغاية من نشاط الى نوعين يهدف احدهما الى تحقيق الربح و اخرى لاتستهدفه، كما قسمت على اساس العنصر الداخل في تكوين الشخص المعنوي الى نوعين يتمثل النوع الاول بمجموعة اشخاص، كما في الشركات والجمعيات واما النوع الثاني مجموعة أموال كما في المؤسسات وتخضع هذه الاشخاص لقواعد

([1])د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، ص 236 وما بعدها.

([2])حيث اشارت الفقرة رابعاً من المادة (2) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم 21 لسنة 2018 ، "تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدة الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية" هذا ما اشارت اليه كذلك الفقرة خامساً من نفس المادة.

([3])د. ماهر صالح علاوي ، مباديء القانون الاداري دراسة مقارنة مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2002، ص 34.

القانون الخاص والذي ينظم علاقات الافراد فيما بينهم او الافراد مع الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عادياً[1].

الفرع الثالث : خصائص الشخصية المعنوية

إذا نشأ الشخص المعنوي ، وثبتت له الشخصية القانونية، فإنه يتميز بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الأخرى ، فيتميز باسم وموطن وحالة واهلية وذمة مالية مستقلة [2].

اولا : اسم الشخص المعنوي: إذا كان الشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص الطبيعية الأخرى فكذلك الشأن بالنسبة للشخص المعنوي، حيث يفترض أن يكون للشخص المعنوي اسم او عنوان يتميز بها عن غيره من الأشخاص المعنوية الاخرى ، ويكون علامة خارجية تبرز شخصيته القانونية، وتتيح تعيينه و عدم اختلاطه بغيره من الأشخاص المعنوية ، وتستمد عناصر الاسم عادة من الغرض الذي أنشىء من اجله الشخص المعنوي[3].

ثانياً : موطن الشخص المعنوي: موطن الشخص ، هو المقر القانوني له فيما يتعلق بنشاطه ومعاملاته مع الغير، بحيث يعد موجوداً فيه على الدوام ولو تغيب عنه ، وكما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإن للشخص المعنوي موطن خاص به ، مستقل عن موطن كل من اعضائه أو منشئيه ، وهذا الموطن هو الذي يوجد فيه مركز ادارة الشخص المعنوي[4].

ثالثاً : حالة الشخص المعنوي: يختلف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في عدم وجود حالة دينية ، أو عائلية ، ويقتصر الأمر بالنسبة إليه على الحالة السياسية أو الجنسية : ويقصد

([1])د.يحيي محمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، منشأة المعارف، الاسكندرية،1987،ص20.
([2])د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق، ص206.
([3])د . حسن حسين البراوي، المصدر نفسه ، ص 121.
([4])المادة (48) فقرة 6 من القانون المدني العراقي و المادة (53) فقرة 2د من القانون المدني المصري.

بجنسية الشخص المعنوي ، تلك الرابطة التي تربط بين الشخص المعنوي ودولة معينة يخضع لقانونها من حيث نظامه ومدى ما يثبت له من حقوق داخل تلك الدولة[1].

وجنسية الشخص المعنوي مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين له، وفيما يتعلق بالمعيار الواجب الأخذ به لتحديد جنسية الأشخاص المعنوية، فالسائد هو إن تتحدد جنسية الشخص المعنوي تبعاً للدولة التي يوجد فيها بلد مركز ادارته الرئيس الفعلي فمتى اتخذ الشخص المعنوي بلداً معيناً مركزاً رئيساً لإدارته، تثبت له جنسيته هذا وتظهر اهمية تحديد جنسية الشخص المعنوي من عدة وجوه اهمها:-

1. تحديد القانون الواجب التطبيق في علاقته مع الغير.
2. مدى الحقوق التي يمكن أن تثبت للشخص المعنوي باختلاف قوانين الدول [2].

رابعاً : أهلية الشخص المعنوي: إذا كانت شخصية الإنسان تبدا بتمام ولادته حياً [3] فإن الشخص المعنوي يوجد منذ اللحظة التي يتم فيها اعتراف الدولة به [4]. ومنذ تلك اللحظة يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية ، ولما كان الشخص المعنوي يختلف بطبيعته عن الشخص الطبيعي ، فإن تمتعه بهذه الأهلية يكون في الحدود التي تتفق مع طبيعته وسند الإنشاء سواء تعلق ذلك بأهلية الوجوب أو باهلية الأداء ، كما أن المشرع يمنح الشخص المعنوي أهلية التقاضي ، وعليه فإن بحث أهلية الشخص المعنوي تقتضي التعرض للنقاط الأتية:

([1])د. غالب على الداودي وحسن على المهداوي ، القانون الدولي الخاص، ج 1، ط 4 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة 2017 ، ص133-134.

([2])د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق النظرية العامة للقانون الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص226.

([3])تنص المادة (34) من القانون المدني العراقي على "1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته 2- ومن ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية " ويقابل ذلك نص المادة (29) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "1- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

([4])مع ذلك تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع عقدها لدى دائرة مسجل الشركات وقبل صدور قرار المسجل بالقبول ، ينظر المادة (183) من قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 المعدل.

1. اهلية الوجوب للشخص المعنوي وحدودها: تثبت للشخص المعنوي اهلية وجوب [1] فيستطيع إن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ، ولكن تعد هذه الأهلية مقيدة بعدة قيود ينبثق بعضها من الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ، أما بعضها الآخر يكون مقرراً للغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، كما أن القانون قد يتدخل ويورد قيوداً اخرى وذلك على النحو الآتي:

أ- الحقوق والالتزامات الملازمة لصفة الانسان الطبيعي: نظراً لان الشخص المعنوي ليس انساناً فمن الطبيعي انه لا يثبت له ولا عليه الحقوق والالتزامات الملازمة لصفة الانسان، وانما تثبت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات التي تلائم وتسمح بها طبيعته المعنوية[2].

ب- مبدأ التخصص: تفيد أهلية وجوب الشخص المعنوي أن يكون نشاط الشخص المعنوي مرهون في اطار الغرض الذي انشئ من اجله.

ج - يحظر القانون في بعض الحالات الشخص المعنوي أن يكتسب نوعاً معيناً من الحقوق ومثال ذلك ما ينص عليه قانون الجمعيات المصري من عدم جواز حصول الجمعية على اموال من الخارج سواء الشخص مصري او اجنبي الا باذن وزير الشؤون الاجتماعية[3].

2. اهلية الاداء للشخص المعنوي: يقصد باهلية الاداء صلاحية الشخص للتعبير عن ارادته تعبيراً يعتد به القانون فيرتب عليه اثاراً قانونية واذا كان يستحيل على الشخص المعنوي القيام بهذا التعبير، فان المشرع قد أوجب أن يكون هنالك نائباً يعبر عن ارادته [4].

3. اهلية التقاضي: تثبت للشخص المعنوي اهلية التقاضي وعلى وفق هذه الصلاحية يمكن ان يلجأ الى القضاء للدفاع عن مصالحه مدعياً أو مدعي عليه، وتنصرف الآثار التي تترتب على

([1])د. أحمد سلامة المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، 1974، ص57.
([2])د. نبيل ابراهيم سعد المدخل القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف بالاسكندرية 2001، ص 221.
([3])المادة (17) من قانون 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات المصرية.
([4])احمد سلامة ، المصدر السابق ، ص 58.

الحكم القضائي الى ذمته الخاصة ومفاد هذا الحق "تمتع الشخص المعنوي بمبدأ المساواة امام القانون[1].

خامساً : الذمة المالية للشخص المعنوي: للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة ويعد ذلك من اهم النتائج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، حيث تتكون تلك الذمة المالية من مجموع ما للشخص المعنوي من حقوق وما عليه من التزامات في الحال والمستقبل ويتحدد نطاق ذلك الذمة المالية بالغرض الذي برر وجوده طبقاً لمبدأ التخصيص، تتصف تلك الاموال بوصفها مستقلة عن ذمة من يكونون الشخص المعنوي[2].

المطلب الثاني: التعريف بالضرر الأدبي للشخص المعنوي

الضرر بصورة عامة هو الأذى الذي يصيب المتضرر جراء المساس بحق او مصلحة مشروعة له، سواءً أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة مالية أو غير مالية ، والضرر الركن الأول الذي تدور معه المسؤولية المدنية وجودا وعدما ، بل هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه[3]. إذ إن وجود المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية مرتبطة بوجود الضرر وبإنتفائه ينتفي الحديث عن تلك المسؤولية، حتى بوجود الخطأ، لكن لا يمكن المطالبة بالتعويض الا اذا كان الضرر محققاً أو يكون وقوعه مؤكداً ولو تراخي وقوعه إلى المستقبل ، والضرر المدعى به يقع على حق ، وهذا هو الأصل ، إلا إنه و بتطور الفقه والاجتهاد ، تجاوز مفهوم الضرر الحقوق المادية ، فاصبح مجرد الاعتداء على مصلحة يمكن إن ينجم عنها ضرر ، وإذا كان مفهوم الحقوق لا يثير أي مشكلة قانونية، كونها محمية بنصوص القانون . تبقى المصالح عرضة للتطور بتطور المجتمع ، فالسؤال هنا أي من المصالح جديرة بالحماية وتتطلب سماع الدعوى في حال الاعتداء عليها؟ وخاصة إذا تعلقت تلك الحقوق أو المصالح بالشخص المعنوي ، وإذا كانت فكرة المسؤولية المدنية هدفها اصلاح الضرر سواء

([1])المادة (5/48) مدني عراقي، والمادة (53/ 2 / ج) مدني مصري.
([2])حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، المصدر السابق ، ص 654.
([3])سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول في الاحكام العامة، المجلد الأول، ط5 ، دون ذكر الناشر ومكان النشر ص132.

أكان مالياً أو أدبياً أو إذا كان الضرر المالي و اضح الصفات والمعالم ، فان الضرر قد شهد نقاشاً فقهياً في سبيل إقراره و خاصة عندما يتعلق ذلك الضرر الادبي بالشخص المعنوي كان ولا يزال الضرر الأدبي يثير الخلاف بين الفقهاء لكون هذا الضرر يلحق بالجوانب غير المادية، ومن ثم يصعب تحديده في بعض الاحيان، لذا وبغية الاحاطة بذاتية الضرر الأدبي في نطاق هذه الدراسة ، نتناول تعريفه تشريعا وقضاءً وفقها في ضوء ذلك نستعرض الموضوع من خلال ثلاثة فروع وبالتفصيل كما يأتي:

الفرع الأول : ماهية الضرر الأدبي تشريعا

يتطلب بيان المعنى القانوني للضرر الأدبي ، تتبع تعريفه في التشريع للإحاطة بمعناه ، وفيما إذا كان هذا المعنى يدل على امكانية حدوث هذا النوع من الضرر للشخص المعنوي وبالرجوع إلى القوانين المدنية نلاحظ أن المشرع العراقي قد نظم موضوع الضرر الأدبي، ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية في المادة (205) وأورد امثلة لبعض الحقوق ذات الطبيعة غير المالية والتي ينجم عن حالة الاعتداء عليها ضرر أدبي، وإن الصياغة التشريعية التي اعتمدها القانون المدني في تنظيمه للضرر الأدبي تشير إلى إن ذكر الحقوق محل الاعتداء إنما ورد للتدليل عن ذلك الضرر ولم يقصد منها أن تكون على سبيل الحصر ، حيث ذكر النص " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض" [1].

أما المشرع المصري فقد أورد نصاً عاماً على جواز التعويض عن الضرر الأدبي دون تعريف لذلك الضرر حيث جاء فيه : " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة إن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء" [2].

(1)المادة (1/205) من القانون المدني العراقي.
(2)المادة (1/222) من القانون المدني المصري.

أما المشرع الفرنسي ، فلم يتعرض بشكل مباشر وصريح للضرر الأدبي، ومن ثم لا نجد تعريفاً لهذا النوع من الضرر في القانون الفرنسي، وكل ما جاء بهذا الصدد إنه نص في المادة (1240) على كل فعل للإنسان ، يسبب ضرراً للغير يلزم من وقع بخطئه تعويضه، عليه نخلص من استقراء ما ورد من تنظيم تشريعي للضرر الأدبي في التشريعات المقارنة، إلا أن هذه التشريعات لم تعرف الضرر الادبي، مكتفية بإقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد بهذا الصدد.

الفرع الثاني : ماهية الضرر الأدبي قضاءً

من خلال استقرائنا لمجموعة من الأحكام القضائية يظهر لنا تصدي هذه الأحكام إلى معنى الضرر الأدبي، حيث عرفته محكمة التمييز العراقية في القرار رقم 6397 / حقوقية 2018 ت 3487 بانه كل" تعد على الغير في حريته أو عرضه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الأدبي استناداً لأحكام المادة (1/205) من القانون المدني العراقي [1]. أما على صعيد القضاء في مصر فقد عرف الضرر الأدبي علي سبيل المثال كل ضرر يصيب المتضرر في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره ، الاعتداء على حق ملكية بإتلاف مال مملوك للمتضرر ويتخذ وسيلة لكسب الرزق ، من شانه ان يحدث له حزناً و غماً، كفايته لتحقق الضرر الأدبي والتعويض عنه [2]. كذلك عرفته محكمة النقض الفرنسية في 1955 بأنه "الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية او في مصلحة غير مالية" [3].

الفرع الثالث: ماهية الضرر الأدبي فقها :-

تعددت تعريفات الفقهاء لهذا النوع من الضرر ، و يمكن ردها إلي ثلاثة اتجاهات.

([1])مشار اليه لدى القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، مجلة قانونية دورية تعنى بنشر احكام محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، العدد الثالث، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018،ص 11.

([2])مشار اليه لدى ابراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية القصيرية والعقدية ج 1، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى 2006، ص172.

([3])مشار اليه لدى هيمن حسين حمد امين الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الاداري المقارن، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 29.

الاتجاه الأول : ويذهب [1] في تعريف الضرر الأدبي من خلال بيان اهم صوره وأنواعه دون معناه المجرد ، حيث عرفه احدهم بأنه "الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شرفه أو شعوره او عواطفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي .[2]

إن التوجه بتعريف الضرر الأدبي من خلال وضع أمثلة لما يمكن ان يكون عليه ذلك الضرر، هي أمثلة في أغلبها مستقاة من تطبيقات للضرر الأدبي اشتملت عليها أحكام القضاء في العديد من القرارات، والحق إن هذا التوجه وان كان يفسح المجال واسعاً لاضافة التطبيقات المستجدة للضرر الأدبي في المستقبل ، الا انه لا يقدم معياراً واضحاً للضرر الأدبي ، لذا فإن التعريف ينبغي أن يكون بمعزل عن تطبيقاته حتى يكون تعريف جامعاً.

الاتجاه الثاني : يذهب اصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للضرر الأدبي بالنظرة المخالفة للضرر المالي ، حيث عرف الفقيه الفرنسي (جان كاربونير) الضرر الادبي بانه " الضرر الذي لا يرد على الذمة المالية" ويمكن القول إن الضرر الأدبي على وفق هذا التعريف، وإن بدى بانه لا يصيب الذمة المالية ، إلا إنه ومتى كان مستجمعاً لشروطه القانونية فإنه يتم تعويضه من قبل القضاء ، وغالباً ما تتخذ صورة التعويض مبلغ من المال يضاف الى الذمة المالية للمتضرر ، فلذلك من غير المنطقي تعريف الضرر الأدبي بانه ضرر لا يصيب الذمة المالية ، أما إذا كان المقصود بذلك التعريف، أن الحق او المصلحة التي وقع عليها الأعتداء تكون خارج نطاق الذمة المالية قبل وقوع الاعتداء ، فإن الأمر مردود عليه باعتبار إن بعض الأضرار المالية تحدث بسبب اعتداء يقع على حق يكون خارج نطاق الذمة المالية ، كما هو الحال بالنسبة للإضرار الجسدية[3].

(1)د. محمد حسين منصور، المدخل الى نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2018، ص 201.
(2)د. غني حسون طه الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دون ذكر الناشر بغداد، 1970، ص463.
(3)ناصر جميل محمد الشمايلة ، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 15.

الاتجاه الثالث : يذهب إنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للضرر اجمالاً والضرر الأدبي خصوصاً إلى التركيز على المساواة بين المساس بحق للمتضرر او مصلحة مشروعة له ، وقد تعددت التعريفات الفقهية في هذا السياق و ان اتسمت في اختلافها في المباني ، إلا أنها متفقة في المعاني حيث عرّفّ الضرر الادبي عند بعض الفقهاء بانه " الاذى الذي يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة له" [1].وعرُفّ بأنه " كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة اذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية [2] . ويذهب رأي[3]، إن استخدام لفظ أذى في التعاريف السابقة قاصر عن استيعاب جمع صور الضرر الأدبي وكان الأجدر استخدام لفظ إفساد بدلا عنها. كما عرف جانب من الفقه المصري الضرر الأدبي باعتباره "كل اخلال بحق أو مصلحة معنوية مشروعة للمتضرر" [4]. ويتضح جلياً من هذا التعريف الأخير أن الضرر الأدبي ينتج عن حالة الاعتداء على حق أو مصلحة أدبية قد لا ترتقي لمرتبة الحق[5]. بشرط أن تكون هذه الحقوق والمصالح التي وقع عليها الاعتداء مشروعة[6]. وكثيرة هي المصالح المشروعة التي تثبت للشخص المعنوي والتي يقع عليها الاعتداء فمنها على سبيل المثال الاعتداء على حرية المعتقد لطائفة معينة ، أو الاعتداء الذي يطال سمعة شخص معنوي يتخذ شكل جمعية دينية ، فهذه الاعتداءات على المعتقد أو شخصية الشخص الرمز يشكل اعتداء على مصلحة أدبية مشروعة لتلك الطائفة في المحافظة على قدسية ذلك الرمز او المعتقد مما يترتب على ذلك الاعتداء ضرر أدبي موجب التعويض[7]

([1])عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث احكام الالتزامات، مطبعة الزهراء، بغداد، 1971، ص148.

([2])سليمان مرقس المسؤولية المدنية دروس لقسم الدكتوارة بجامعة بغداد دون ذكر الناشر القاهرة، 1955، ص40.

([3])باسل محمد يوسف ، التعويض على الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة ورسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2009، ص14.

([4])د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق، ص21.

([5])د. عزيز كاظم جبر ،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1980 ، ص 40-44.

([6])د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص482.

([7])بثينة محمد مروة، الضرر المعنوي الناجم عن المس بالمعتقدات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية لبنان 2016، ص 3.

المبحث الثاني: الموقف القضائي والفقهي والتشريعي من تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي :-

من خلال هذا المبحث سوف نعرض الموقف القضائي والفقهي والتشريعي لكل من مصر وفرنسا في المطلب الاول والموقف القضائي والفقهي والقانوني العراقي في المطلب الثاني وكما يلي:

المطلب الأول : الموقف القضائي والفقهي و التشريعي في مصر وفرنسا عن تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي

ذهبت أحكام القضاء الفرنسي، وعلى الرغم من خلو التشريع من نص يقر التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي، الا انه ومنذ مدة ليست بالقريبة رسّخت قرارات المحاكم الفرنسية، وبالأخص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المبدأ الذي يقضي بالتعويض في بعض صور الضرر الأدبي والتي ترد على الحقوق الشخصية، كحرية الأعمال والأبحاث أو الاعتداءات التي تقع على الحق في الاسم ينجم عنها ضرر ادبي بالنسبة للشخص المعنوي، وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي [1]. حيث توالت احكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتقرير ذلك الحق للشخص المعنوي ، عندما وضعت في (26 تشرين الثاني لعام 1996) مبدأً لإحكامها يتضمن " إن كل من المادة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، تكفل الادعاء المدني لكل من تألم بضرر مادي ، أو أدبي يستمد من أفعال، وذلك دون استبعاد الأشخاص المعنوية ، ثم رددت الأحكام القضائية اللاحقة لذلك التاريخ المبدأ السابق نفسه[2]. اما على صعيد القضاء المصري، فإنه واكب كافة التطورات وعلى جميع الاصعدة فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتجه في اقراره مبدا توافر الضرر الأدبي

(1)د. عمر علي محمد ابو وافية ، د. عبير علي محمد ابو وافية ، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية 2017، ص135.
(2)د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق، ص 116.

للشخص المعنوي ، حيث صدرت للقضاء المصري العديد من القرارات التي تؤكد أمكانية اصابة الشخص المعنوي بضرر أدبي [1]

اما عن الموقف الفقهي ، فلقد أثارت الأحكام القضائية في فرنسا و التي اقرت بتحقق الضرر الأدبي للشخص المعنوي النقاش بين مؤيد ومعارض ، فهناك اتجاه لدى الفقه الفرنسي يعارض فكرة تحقق الضرر الأدبي للشخص المعنوي على اعتبار إن ذلك النوع من الضرر يصيب المشاعر ، ومن غير الممكن أن يصاب الأشخاص المصنعين بالكامل بضرر ينتهك المشاعر ، ولذلك فهي الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تشعر بالمعاناة ، بينما ذهب رأي إلى ان الضرر الأدبي والذي تعترف به القرارات القضائية يكمن في انتهاك النشاط القانوني أو السمعة بالنسبة للشخص المعنوي ، وهو في حقيقته ضرر مادي، ذلك أن الشخص المعنوي المتضرر يطالب باصلاح النتائج الضارة المتولدة عن الاعتداء [2] . فالضرر الأدبي للشخص المعنوي لدى هذا الجانب من الفقه ، إنما هو راي مالي غير قابل للتعريف او مختبئ بمظهر الضرر الأدبي، بينما يؤيد جانب أخر من الفقه الفرنسي ماذهب إليه القضاء من إقرار الضرر الادبي للشخص المعنوي حيث يرى للضرر الأدبي مفهوم واسع جداً إذا تم النظر اليه على انه ضرر يصيب المصالح غير المادية والتي يعدها القاضي جديرة بالحماية ، وان بامكان الاشخاص المعنوية ان يكونوا اصحاب حقوق غير مادية بطبيعة الحال خصوصاً وإن الحقوق اللصيقة بالشخصية وباستثناء ما هو مقرر للنشر يمكن أن يتمتع بها الاشخاص المعنوية ولذلك يمكن لتلك الأشخاص المعنوية الدفاع عن اعتبارها وشرفها ، والاستثناء الوحيد ما يتعلق بالمشاعر باعتبار إنهم لا يملكونها، ولذلك لا يمكن الادعاء بتحقيق الضرر العاطفي بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أن هنالك رأي يذهب الى امكانية تحقق حالات للضرر الأدبي بالنسبة للشخص المعنوي ، قد ينجم عنه ضرر مالي غير مباشر ، واقرار الضرر هنا لا يمكن ان يكون طبقاً للنتائج الاقتصادية التي تولدت عن الضرر ، وإنما باعتبار أن الضرر الأدبي مستقل عن الضرر المادي ، كذلك يعترف القضاء الفرنسي للجمعيات المدافعة عن المصالح الجماعية بحق ادعاء

(1)د. حسن حسين البراوي، المصدر نفسه ، ص117.

(2) V." Wester-Quisse, Le prejudice moral morales"TCPG 145 (203):1189, p143"

الضرر الأدبي وإن لم يتحقق اي ضرر مادي ، وان ذلك الاعتراف لم يكن نتيجة انتهاك لمشاعر الشخص المعنوي ، وإنما يعد انتهاك للمهام الاجتماعية التي يتم القيام بها من قبل الجمعية والقيمة المعنوية العليا التي تضطلع تلك الأشخاص المعنوية لأدائها[1].

وعلى صعيد الفقه المصري فان التوجه الحديث، لذلك الفقه يرى امكانية توافر الضرر الأدبي للشخص المعنوي ، وخاصة عندما تضار الحقوق والمصالح غير المالية لذلك الشخص ، سواء أكان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً [2].

اما موقف القانون المدني المصري من تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي يتضح من خلال مراجعة نصوص القانون المدني المصري بأن الموقف الذي سلكه مشرع القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يفيد حق الأشخاص المعنوية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنه أشار ، بموجب المادة (53) من القانون المدني بتمتع الأشخاص المعنوية بجميع الحقوق إلا الحقوق التي تكون قاصرة على الأشخاص الطبيعية ، ومن خلال استقراء نص المادة (53) المشار إليها اعلاه ، يلاحظ بأن المشرع قد منح الشخص المعنوي الحقوق المالية وغير المالية ، ويتضح من خلال صياغة المادة، بأنه لا يوجد ما يمنع الشخص المعنوي من ادعاء الضرر الأدبي والتعويض عنه[3].

فضلاً عن ذلك فإن القانون المدني المصري قد أورد المادة (163) في الفصل المخصص للعمل غير المشروع والتي تقضي بالفقرة (1) منها " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وبشكل يضمن تعويض الضرر الناجم عن حالة الاعتداء على أي حق ، ومن دون النظر إلى شخص المتضرر وطبيعته سواء أكان شخصا طبيعياً أم معنوياً ثم ينتقل المشرع من القانون المدني المصري الى المادة (1/222) والتي وضعت قاعدة عامة أيضاً فى وجوب

(1) Jourdain Partice, Reparation du prejudice moral d'um clablissment publie" ((2014) P:122
(2) د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق، ص 116 وما بعدها.
(3) د. حسن حسين البراوي، المصدر نفسه، ص 140، نصت المادة (153/ 1) من القانون المدني المصري على انه " الشخص الاعتباري يتمتع بجمع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون ".

التعويض عن الضرر الأدبي ، ومن دون أن تفرق بين الشخص الطبيعي او المعنوي ، وفي الباب المخصص لآثار الالتزام بصفة عامة والتي يستفاد من خلالها أن الحكم الذي قررته المادة يسري على المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، بينما في الفقرة (2) من المادة نفسها نظم المشرع الأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن حالة الضرر الأدبي المرتد في حالة الوفاة ، ومن غير المتصور أن تطبق هذه الفقرة على الأشخاص المعنوية ، وهو توجه المشرع العراقي نفسه في المادة (205) من القانون المدني العراقي.

اما موقف القانون المدني الفرنسي من تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي لم يواجه المشرع الفرنسي بشكل صريح مشكلة الضرر الأدبي لا في المسؤولية التقصيرية ولا في المسؤولية العقدية وانما ورد نص في المادة (1240) بشكل عام بأن كل فعل يحدث جراؤه ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض ذلك الضرر ، ومن دون الإشارة إلى طبيعة الضرر سواء أكان ضرر أدبياً أو مادياً ، ومن دون تحديد الشخص المتضرر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، الا أنه وعلى الرغم من ذلك بدا في ستينيات القرن الماضي الاهتمام بالضرر الأدبي الذي يلحق الشخص المعنوي ، وان لم تكن تسمية الضرر الأدبي مستعملة ، فقد اخذ القضاء في الاعتبار بعض الانتهاكات التي تقع على الحقوق ذات الطبيعة غير المالية لاسيما حقوق الشخصية ، حيث صدرت عدد من القرارات من المحاكم العليا وان لم تكن تؤكد من حيث المبدأ على امكانية حدوث مثل هذا الضرر للأشخاص المعنوية، الا انها لم تنفِ وجوده [1].

وبتاريخ 27 تشرين الثاني 1996 اكد قراران ابتدائيان على مفهوم الضرر الأدبي للأشخاص المعنوية ، حيت قبلت المحكمة الجنائية الفرنسية بوجود الضرر الأدبي الذي لحق باحد المراكز الصحية نتيجة لاعتداء قام به مجموعة من المناهضين للإجهاض، حيث أكدت المحكمة بان (المواد 2 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية) تتيح فتح الدعوى المدنية لجميع الأشخاص الذين عانوا وبشكل شخصي من ضرر مالي او ادبي والذي ينتج كنتيجة عن أفعال كهذه

[1] Carreras, Dederico Lopez .op. cit. p4

ومشابهة لوقائع القضية المنظورة ، ومن دون استبعاد الأشخاص المعنوية ، ثم توالت الأحكام القضائية تأكيدها على المبدأ السابق نفسه . [1]

ان المبادئ التي أجازت تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي لدى الفرنسيين قد وردت عن طريق المحاكم الجزائية، ويمكن أن يعزى سبب ذلك إلى قصور القانون المدني في تنظيم مثل هذه المسالة ، إلا أن الدوائر الأخرى التابعة لمحكمة النقض الفرنسية ومنها الدائرة المدنية لم تكن متشددة ازاء هذا الاعتراف للشخص المعنوي ، فضلاً عن ذلك فأنها قد قررت تبني وجود الضرر الادبي للشخص المعنوي في حالة الاعتداء على الحقوق الملاصقة للشخصية ، إذ أصدرت المحكمة التجارية قراراً يؤكد وبشكل واضح ، إقرار مبدأ تعويض الضرر الأدبي لصالح شركة تجارية من خلال اعتبار تشويه نشاط الشركة يؤدي إلى تعرضها للضرر الأدبي ، وذلك بالقول " لقد كان تقرير مدير الشركة الإداري في وقائع هذه القضية من شأنه أن يشوه نشاط الشركة مدعية الضرر، لذا كان عليه أن يعوض ما اصاب الشركة من الضرر الأدبي[2].

ولم تكن المحاكم الفرنسية تضع تفرقة على أساس نشاط الشخص المعنوي ، حيث صدرت قرارات عديدة من قبل الدائرة التجارية ، والدوائر المدنية الأخرى التابعة لمحكمة النقض الفرنسية ، تؤكد أمكانية تعرض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي لتعرض الشخص المعنوي للضرر الأدبي ، معللة أحكامها بموجب النصوص التشريعية السارية والتي لا يقتصر التعويض فيها عن الضرر الأدبي للاشخاص المعنوية التي تستهدف الربح، إذ من الممكن أن لا يحمل نشاط الشخص المعنوي اي ذلك يصيبه الضرر الادبي [3] عليه يمكن القول، بإمكانية تعرض الشخص المعنوي للضرر الأدبي ، ومن ثم صدور العديد من الأحكام التي تقرر تعويض

([1])V. Crim., novembre 1996:Bull.Crim.n° 431,2 arrcts; JCP C 1997, IV, 508, Par suite, cc prince n ctc rapple par ia chamber criminelle au profit d,um national: crim 7 avril 1999, Buil crim. no 69; d'une association: Crim, parc 10 october 2000, n° 99-87,688:d'um groupement agricole d'exploitaion en commun : Crim, 9 janvier 2002, n° 01-82-471

([2])- En L'espece, il s'agissait du gerant d'unesocied qui avait rendu un rapport de V. com, 3 juliet 2001,° 352, 98018"gestion denigrant, rtd,cIv, 2017, P5 Obs.

)[3](V,Le prejudice moral d'une association de scoutisme: Civ.2e, mai 1993.Bull. Civ.II. n° 167. RTD,. 2017, P5, Carreas, Dwderico Lopez.

الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي ، على الرغم من خلو التشريع المدني من نص يجيز تعويض الضرر الأدبي اجمالا ، باعتبار أن اقرار الشخصية القانونية للشخص المعنوي ، تقتضي التيقن من أهمية حماية تلك الأشخاص المعنوية ، ولا تقل تلك الأهمية عن أهمية حماية الشخص الطبيعي.

ولم تقتصر الدوائر التابعة لمحكمة النقض الفرنسية بإقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بالاشخاص المعنوية الخاصة ، وإنما وفي الاتجاه نفسه قبلت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 كانون الأول 2013 [1]. تعويض الضرر الأدبي لصالح شخص معنوي عام ، مؤكدة على حقيقة مقتضاها بأن تعرض الشخص المعنوي للخداع على ما يقارب الست سنوات عندما كان محروماً من أي وسيلة للسيطرة في إدارة بعض الموظفين والشركاء للدولة في أداء خدمات عامة في المجال الصحي ، فأنه يكون قد تعرض جراء ذلك الخداع لضرر ذو طبيعة غير مالية وفي الاتجاه نفسه سارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، فهي الأخرى اعترفت للأشخاص المعنوية بأحقية الحصول على التعويض نتيجة للضرر الأدبي ، فقد قبلت المحكمة سالفة الذكر مثلا بأن الضرر بالممتلكات يمكنه أن ينتج أيضاً ضرراً أدبياً [2]"

المطلب الثاني : الموقف القضائي والتشريعي والفقهي في العراق من تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي

إذا كان القضاء في العراق قد استقر ومنذ عهد ليس بقريب على تعويض الضرر الأدبي للشخص الطبيعي ، إلا إن موقفه بخصوص تعويض الضرر الأدبي للشخص المعنوي مغاير ، فتارة نجد أن المحكمة تستجيب لدعوى الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وتارة اخرى تجد المحكمة تقضي برد الدعوى ، وسوف نحاول في هذا المطلب الاشارة الى بعض قرارات المحاكم من خلال بيان موقف القضاء العراقي نظراً للانفتاح الذي شهده

[1](V.Crim.11 decembre 2013, n° 12-83.296 RTD, civ.2014, p. 122obs. P.HOYRDATN.
[2](CEDH,24 avril 1998, Selguk et Askerm RTD, civ. 2017, p.5,obs.Carreras, Federico.

العراق بعد عام 2003 في أغلب الأصعدة التجارية و الاجتماعية والثقافية والسياسية وحرية الأعلام والصحافة ، مما أدى ذلك الانفتاح إلى ظهور مؤسسات اقتصادية واجتماعية وإنسانية وثقافية متنوعة محلية أو أجنبية ، وان تلك المؤسسات تزاول عملها في العراق على وفق القوانين السائدة وتمنح الشخصية المعنوية بموجب القوانين العراقية، ونظراً لتداخل المصالح وتنوعها وخاصة في مجال الأعلام والتجارة والاتحادات والنقابات التي تهدف إلى رعاية مصالح أفرادها، أدت إلى تضارب تلك المصالح ، و اختلافات في وجهات النظر مما زاد في عدد الدعاوى التي تعرض أمام القضاء، لاسيما فيما يتعلق بتعرض تلك الأشخاص المعنوية لضرر ادبي، فعمدت تلك الأشخاص المعنوية إلى إقامة الدعاوى مطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر الأدبي إلا إن موقف القضاء العراقي لا نجده يسير على وفق وتيرة واحدة ونهج ثابت ، فإذا كانت المحاكم الابتدائية قد أقرت في بعض أحكامها على جواز تعويض الضرر الأدبي للشخص المعنوي ، نجد إن محكمة التمييز الاتحادية والتي تمثل قمة هرم السلطة القضائية ترفض المصادقة على الحكم. [1]

وفي اطار ذلك التناقض بالأحكام نرى إن دستور العراق لعام 2005 وفي المادة (40) منه نص على أن " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية و غيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي " إذ ينصب ذلك الحق الذي تناولته المادة بالتنظيم على حماية الحق في

([1])قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (1650) بتاريخ 21 / 12 / 2012 بانه لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بان المدعي / اضافة لوظيفته قد اقام الدعوى على المدعى عليهم لمطالبتهم بنشر تكذيب للمقال الذي نشرته جريدة العالم بتاريخ 26/7/2010 وبالعدد 158 تحت عنوان تقرير هندسي تجاوزات وهدر يهدد منشاة المدينة الرياضية في البصرة بالانهيار وتحميلهم مبلغ مليار دينار عن اساءة السمعة وتعويضا أدبيا عما لحقه من نشر هذه الافتراءات بالتكافل والتضامن ولما كانت المادة (2/48) من القانون المدني نصت على انه" ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون وان" المادة (1/205) من القانون المذكور قضت بانه يتناول حق التعويض عن الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او شرفه او في سمعته أو في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض وعليه فان المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي يكون من حق الاشخاص الطبيعية وليس الاشخاص المعنوية.

الخصوصية ويمكن أن يتمتع به الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء. كذلك فأن المادة (40) من القانون المدني العراقي منحت الحق للاشخاص الطبيعية والمعنوية بالتمتع بالاسم الا أن القضاء العراقي متردد في منح التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي ، وفي إطار هذه المقدمة نستعرض لبعض توجهات المحاكم العراقية ، من خلال الأتي نلاحظ في بعض القرارات التي صدرت عن محكمة قضايا النشر والإعلام بأنها اجازت تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي منها القرار 30 نشر مدني / 2010 ، تاريخ القرار 3/3/2011 والذي منح وزير النفط بالإضافة لوظيفته تعويض عن الضرر الأدبي الذي تسببت به قناة الشرقية.

حيث الزمت المحكمة المدعى عليه بنشر تكذيب الخبر على قناته الفضائية قناة الشرقية ، ولمرة واحدة ، فضلاً عن تعويض نقدي عن الضرر الأدبي وبمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار عراقي ، وعلى اعتبار ان الواقعة التي أدت إلى الضرر الأدبي الذي أصاب الشخص المعنوي تعد خروج عن أصول العمل الإعلامي [1]. وعلى الرغم من ان القرار السابق قد أقر بتعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي إلا أن هنالك العديد من القرارات الابتدائية والصادرة عن المحكمة نفسها ، تمتنع عن الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي ، حيث تستند المحكمة في رفضها للتعويض على موقف محكمة التمييز الاتحادية الرافض تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي.

([1])المدعيان / 1ــ وزير النفط / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي س م ح والموظف الحقوقي ن ح ج والموظفة الحقوقية اذ والموظف الحقوقي ع د 2ــ مكتب الأمن في وزارة النقط / إضافة لوظيفته المدعي عليه / سعد عبد السلام البزاز المدعيان أن المدعى عليه يتراس مجلس ادارة قناة الشرقية وانه نشر بتاريخ 8/7/2008 خبر منقول عن رابطة الشفافية من خلال موقعه على شبكة الانترنت وفيه اتهام للمدعين اضافة لوظيفتهما باعمال ارهابية تتمثل بالخطف وقتل عدد من المهندسين وكبار موظفي دائرة المنتجات النفطية ولعدم ثبوت صحة الادعاء يتحمل المدعى عليه المسؤولية التقصيرية، وطلب المدعيان نشر تكذيب للخبر بما يفند مضامينه والاعتذار للمدعين وتعويضهم عن الآثار المترتبة عن اذاعة ونشر الخبر، وقدر المدعيان التعويض عن الضرر الادبي والمادي مبلغ 500 مليون للمدعي الأول و 400 مليون للمدعي الثاني وسجلت الدعوى بالعدد 1377 / أب/ 2009 أمام محكمة البداءة في استئناف الرصافة واستوفى عنها الرسم ثم أحيلت إلى محكمة النشر حسب الاختصاص النوعي ، وبناء على طلب المدعي الثاني ابطال عريضة الدعوى بما يتعلق بطلباته، حضرت طلبات التعويض بالمدعي الاول واوضح ان الضرر المدعي به تتمثل بما اصابه بالإضافة لوظيفته من ضرر ادبي اصدرت محكمة النشر بعد اعتبار الواقعة خروج المدعى عليه عن اصول العمل الاعلامي حكم غيابي يلزم فيه المدعى عليه بنشر تكذيب للخبر في قناته ولمرة واحدة والزامه بتعويض المدعي الأول بالاضافة لوظيفته (قرار غير منشور) .

أما الموقف في القانون المدني العراقي من تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي فقد عالج المشرع المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث وتحت عنوان العمل غير المشروع في المواد (186 – 233) ، حيث نصت المادة (204) من القانون المذكور على " أن كل تعد يصيب الغير باي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" . ويتضح من نص المادة أعلاه بان القانون المدني العراقي قد وضع مبدأً عاماً في اطار المسؤولية التقصيرية، مقتضاه بان كل ضرر يجب أن يجبر من خلال التعويض ، ومن دون أن يحدد نوعية الضرر أو شخص المتضرر ، أكد النص بعبارة " اي ضرر اخر غير ما ذكر" مفاد ذلك أي من الأضرار لم تدركها النصوص التي سبقت هذه المادة موجبة للتعويض ، أو بعبارة أخرى ملزمة للمحكمة و تقتضي أن يسمع الدعوى بشانها والحكم للمتضرر بالتعويض إذا تحققت شروطه ولم ينص المشرع في القانون المدني بموجب النص السابق على وجوب تعويض جميع انواع الضرر ومنها الضرر الأدبي ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك جاء بقطع الشك الذي رافق تعويض الضرر الأدبي ، تنص في المادة (1/205) من القانون المدني العراقي ، على وجوب تعويض ذلك الضرر من خلال عبارة (يتناول التعويض الضرر الأدبي كذلك) ، تاكيداً منه على إتباع ما استقر في اغلب التشريعات واراء الفقه الحديث من وجوب تعويض الضرر الأدبي وعلى اعتباره ضرراً مستقلاً عن الضرر المادي ، ثم أورد امثلة متعددة على الحقوق غير المالية والتي ينتج عن حالة الاعتداء عليها الضرر الأدبي وعليه فإنه من الواضح بما جاء به النصين سالفي الذكر بأن جميع الأضرار بما فيها الضرر الأدبي موجبة لتعويض ، إلا أن السؤال الذي يطرح ، هل يمكن بموجب النصوص السابقة ادعاء الضرر الأدبي عندما يكون صاحب الحق (شخصاً معنوياً) ؟ أما فيما يتعلق بالفقرتين (2،3) من المادة (205) فهي تقتصر بحكمها على الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية.

ذلك أنها تتعلق بجواز التعويض عن الضرر الأدبي لأسرة المتضرر وتنظم الية انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير جراء ما أصاب المتضرر من ضرر ، وعليه يمكن القول وبموجب نص المادة (204) و (1/205) من القانون المدني العراقي، امكانية ادعاء الضرر

الأدبي للشخص المعنوي ، وما يزيد وجهة النظر هذه تمتع الأشخاص المعنوية بالشخصية القانونية التي تبيح لها مزاولة نشاطها المقرر بموجب سند الانشاء، أن الفقرة الأولى من المادة (205)من القانون المدني اشارت الى ذلك بنصها " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المادي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض فهذا النص اشار الى الحقوق التي يقع عليها التعدي ، والتي يثبت بعضها للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالحق في الحرية والحق في عدم الاعتداء على العرض او الشرف ، كما اشار الى الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء كالحق في السمعة والحق في عدم الاضرار بالمركز المالي ، فمما لاخلاف فيه ان للشخص المعنوي الحق في المحافظة على سمعته ومركزه المالي من كل اعتداء يقع من الغير ، بل تعويض النتائج عن الضرر الادبي في هذه الصورة من صور الاعتداء مما لاخلاف على تعويضه في الفقه والقضاء المقارن حتى عند خصوم التعويض عن الضرر الادبي ، لأنه في الغالب الأعم يأتي مختلطا بضرر مادي او مقترناً به، فالشركة التي يتم تشويه سمعتها او نشر معلومات كاذبة تؤثر في مركزها المالي امام المتعاملين في اسهمها تصاب بضرر مادي وادبي لا محالة . كما ان الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون المدني تنص على انه " وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية " . وبالرجوع الى القضاء والفقه في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية، نجد ان القضاء والفقه في لبنان مثلاً يقر بتعويض الضرر الادبي الذي يصيب الشخص المعنوي ، فالأستاذ يوسف نجم جبران الرئيس الاول لمحكمة التمييز في لبنان يقول في مؤلفه في النظرية العامة للموجبات ما نصه " وحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي يعود للأشخاص الطبيعيين كما يعود للأشخاص المعنويين والاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة كالدولة والبلديات الخ [1].

([1])يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات ، القانون والجرم وشبه الجرم ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس ، ط 1 ، 1978 ، ص 264 فقرة 451.

ويقول الاستاذ حسين عامر المستشار السابق في محكمة الاستئناف المصرية في مؤلفه المسؤولية المدنية ما نصه " وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده ، او عما يسئ الى المصالح العامة التي يمثلها ، بل ان له ذمة معنوية ، مما يمكن معه ان تصاب بضرر ادبي ، وانما فيما يتصل بالسمعة وما اليها ، وفيما عدا ما يتعلق بالعاطفة كالتعويض الذي تطلبه مصلحة البريد لإصلاح ما وقع من ضرر ادبي ، باتهام احد فروعها بالسرقة بغير وجه حق . وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية ، ان تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر ادبي[1] . أما موقف الفقه العراقي فلم نجد من يتناول الموضوع بشكل مباشر، إلا أن هناك إشارات بسيطة تناولت إمكانية توافر الضرر الجماعي بصورة عامة ، وخاصة عندما تنجم تلك الأضرار نتيجة المنافسة غير المشروعة او عندما تلحق العمال عند عدم توفير شروط السلامة و الحماية ، أو عندما يتم الإضرار بحقوق الملكية الأدبية والفنية لأعضاء مهنة أو حرفة معينة، حيث لم يكن الضرر في تلك الحالات محل شك أو خلاف، وإنما ينحصر الخلاف في إمكانية تعويض مثل تلك الأضرار ومن له حق ادعاء الضرر ومن ثم المطالبة بالتعويض.

أما موقف الفقه العراقي فلم نجد من يتناول الموضوع بشكل مباشر، إلا أن هنالك إشارات بسيطة تناولت إمكانية توافر الضرر الجماعي بصورة عامة ، وخاصة عندما تنجم تلك الأضرار نتيجة المنافسة غير المشروعة او عندما تلحق العمال عند عدم توفير شروط السلامة و الحماية ، أو عندما يتم الإضرار بحقوق الملكية الأدبية والفنية لاعضاء مهنة أو حرفة معينة، حيث لم يكن الضرر في تلك الحالات محل شك أو خلاف، وإنما ينحصر الخلاف في إمكانية تعويض مثل تلك الأضرار ومن له حق ادعاء الضرر ومن ثم المطالبة بالتعويض، وبالرغم من أن الرأي السابق اشار الى امكانية توافر الضرر ذو الصفة الجماعية بصورة عامة ، إلا أنه يمكن القول بامكانية تحقق حالات الضرر الأدبي وفق الصور [2]. فالشخص المعنوي تثبت له من الحقوق

(1)حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقد ، دار المعارف ، ط2 ، 1979 ، ص 240.
(2)حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التامين للطباعة والنشر ، بدون ذكر سنة ، ص206.

الأدبية ما يلائم طبيعته المعنوية ، ولا يستثنى منها إلا الحقوق الملازمة لصفة الانسان الطبيعي، ومثال ذلك يثبت للشخص المعنوي الشرف المهني والاسم والسمعة والاعتبار المالي في مجال نشاطه ؛ فإذا ما مس الضرر تلك الفئات الفرعية المكونة للشخصية القانونية فإن الضرر الأدبي يكون متحققاً، ولا سبيل لوضع فروقات لا سند لها من القانون ، ذلك أن النصوص التشريعية لم تمنع تعويض الضرر الأدبي للشخص المعنوي بنص صريح ، هذا فضلاً عما جاء في قانون حق المؤلف العراقي في المصنف الجماعي وصف المؤلف وان كان شخصاً معنوياً وله في سبيل الحفاظ على مصنفه ، ادعاء الضرر الأدبي من حالة الإضرار في حقوقه الأدبية[1].

الخاتمة: خلصت الدراسة إلى أن تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي ما زال يواجه تحديات قانونية وتشريعية في العراق، نظراً لقصور النصوص القانونية وعدم وضوح تعريف الضرر الأدبي، فضلاً عن التباين في أحكام القضاء العراقي حول هذا النوع من التعويض. وأظهرت المقارنة مع المشرع المصري والقضاء الفرنسي أن هناك اتجاهات واضحة لإقرار التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي، حتى في غياب نص تشريعي صريح، مما يعكس أهمية تطوير التشريع المحلي لمواكبة المتطلبات المعاصرة وحماية الحقوق غير المالية للأشخاص المعنوية.

النتائج:

1. غياب نصوص واضحة في القانون المدني العراقي تحمي الحقوق غير المالية للشخص المعنوي، بخلاف التشريعات المقارنة.

(1)نصت المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل على انه "المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل الشتركين فيه في الفكرة العامة الموحه من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف."

2. تعريف الضرر الأدبي لا يزال غير محدد، مما أدى إلى تباين في تطبيق التعويض القضائي.

3. التقدير القضائي للتعويض غالباً ما يفتقد لمعايير دقيقة، ويعتمد على تقدير الخبراء، مع ما يصاحبه من قصور عملي.

4. التجربة الفرنسية أظهرت دور القضاء الفاعل في ترسيخ حق الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر الأدبي رغم غياب نص تشريعي صريح.

المقترحات:

1. تعديل القانون المدني العراقي لإدراج نصوص تحمي الحقوق الملازمة للشخصية، وتشمل الأشخاص المعنوية صراحة.

2. توسيع المادة (205) لتشمل التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص المعنوية، مع تحديد نطاق الضرر بوضوح.

3. إنشاء محاكم متخصصة للنشر والإعلام لدراسة دعاوى الضرر الأدبي، بما يعزز الحماية القانونية للأشخاص المعنوية.

المصادر:

أولاً: الكتب اللغوية

1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ثانياً: الكتب القانونية

1. إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية: التعويض في المسؤولية العقدية والتقصيرية، ج1، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2006.

2. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

3. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للحق والنظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.

4. ثروت بدوي، القانون الإداري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5. جسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية، دار المعارف، ط2، 1979.

6. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

7. حسام الدين كامل الأهواتي، نظرية الحق، بدون ذكر الناشر أو مكان النشر، 1974.

8. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر، شركة التامين للطباعة والنشر، بدون ذكر سنة.

10. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

11. حيدر عودة كاظم، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج2، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.

12. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني: النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

13. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية: دروس لقسم الدكتوراه، جامعة بغداد، القاهرة، 1955.

14. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات والفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، ط5، بدون ذكر الناشر أو مكان النشر.

15. شاب توما منصور، القانون الإداري دراسة مقارنة، ج1، بدون ذكر الناشر، بغداد، 1976.

16. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019.

17. طعيمة الجرف، القانون الإداري: موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، ج37، بدون ذكر الناشر أو مكان النشر، 1980.

18. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي: الجزء الثالث أحكام الالتزامات، مطبعة الزهراء، بغداد، 1971.

19. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط2، بدون ذكر الناشر، القاهرة، 1965.

20. عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

21. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1980.

22. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

23. علي محمد بدير، ود .مهدي ياسين السلامي، ود عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة/بغداد، بدون ذكر سنة النشر.

24. غازي فيصل مهدي، الموجز في أصول القانون، ط1، مكتبة القانون والقضاء، 2015.

25. غالب علي الداودي وحسن علي المهداوي، القانون الدولي الخاص، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2017.

26. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، بدون ذكر الناشر، بغداد، 1970.

27. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، ط2، بدون ذكر الناشر، القاهرة، 1962.

28. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشرع العام، دار الكتب، القاهرة، 1973.

29. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2002.

30. محمد حسين منصور، المدخل إلى نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

31. محمود حلمي، التنظيم الإداري، بدون ذكر الناشر أو مكان النشر، 1970.

32. منير القاضي، ملتقى البحرين: الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، بغداد، 1952/1951.

33. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه: دراسة مقارنة، ط1، الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

34. نبيل إبراهيم سعد، المدخل القانوني: نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

35. نجيب خلف أحمد، ود . محمد علي جواد، القضاء الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، 2019.

36. هيمن حسين حمد أمين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

37. يحيى محمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، المعارف، الإسكندرية، 1987.

38. يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات: مصادر الموجبات، القانون والجرم وشبه الجرم، منشورات عويدات، بيروت/باريس، 1978.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

1. بثينة محمد مروة، الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالمعتقدات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2016.

2. محمد حسن مصطفى الشلبي، الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في النظام الإسلامي والنظام المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001.

خامساً: المجلات والدوريات

1. حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية، مجلة قانونية دورية تعنى بنشر أحكام محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، العدد الثالث، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.

سادساً: القوانين الوطنية والأجنبية

1. القانون المدني الفرنسي، 1804 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
5. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.
6. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
7. قانون المحافظات رقم 21 لسنة 2018 المعدل.

سابعاً: المصادر الأجنبية

1. Carreras, Federico, *CEDH, 24 avril 1998, Selguk et Askerm*, RTD civ. 2017, p.5.
2. Jourdain, Patrice, *Réparation du préjudice moral d'un établissement public*, 2014.
3. Jurisprudence française: Crim. 2 avril 1984, n° 83-92-6262; Crim. 27 novembre 1996, Bull. Crim. n°431; Crim. 7 avril 1999, Bull. Crim. n°69; Crim. 10 octobre 2000, n° 99-87-688; Crim. 9 janvier 2002, n° 01-82-471; Civ. 2e mai 1993, Bull. Civ. II n°167; Crim. 11 décembre 2013, n°12-83-296, RTD civ. 2014, p.122.
4. Libchaber, Remy, *Réalité ou fiction? Une nouvelle querelle de la personnalité*, 2003, p.166.
5. Stofile-Munck, Ph, *Le préjudice moral des personnes morales*, Mélanges, P. I Tourneau, 2008, p.620.
6. V. Wester-Quisse, *Le préjudice moral des personnes morales*, TCPG 145 (203), p.1189, p.143.